

كشاف القناع عن متن الإقناع

خروجاً من خلاف من أوجبه .

(ولا يجزئ إخراج القيمة) لأن الواجب هو الإطعام وإعطاء القيمة ليس بإطعام .
(ويجب أن يملك المسكين القدر الواجب من الكفارة فإن غدى المساكين أو عشاها ولو بمد
فأكثر لك واحد لم يجزئه) لأن الإعطاء هو المنقول عن الصحابة ولأنه مال واجب للفقراء أشبه
الزكاة .

(وإن قدم لهم) أي لستين مسكيناً (ستين مداً وقال) هذا (بينكم بالسوية فقبلوها
أجزأه) .

ذلك وإلا لم يجزئه ما لم يعلم أن كلا أخذ قدر حقه من ذلك .

(ولا يجب التتابع في إطعام الكفارة) لأنه غير مأمور به وإنما أمر بإطعام ستين مسكيناً
فتناول الإطعام متتابعاً ومتفرقاً والبديل لا يعطى حكم المبدل من كل وجه .

\$ فصل (ولا يجزئ إطعام وعتق وصوم إلا بنية بأن ينويه عن الكفارة) \$ لقوله صلى الله عليه
عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات .

ولأنه حق واجب على سبيل الطهارة فافتقر إلى النية كالزكاة فينوي (مع التكفير أو قبله
بيسير) كالصلاة والزكاة (ونية الصوم واجبة كل ليلة) للخبر (ولا يجزئ فيهن) أي
الإطعام والعتق والصوم (نية التقرب فقط) لأنه يقع تبرعاً وعن الكفارة وغيرها فلا بد من
نية غير الكفارة عن غيرها .

(فإن كانت عليه كفارة واحدة فنوى عن كفارتين أجزاءه) ولم يلزمه تعيين سببها سواء
علمه أو جهله لأن النية تعينت لها ولأنه نوى عن كفارته ولا مزاحم لها فوجب تعليق النية
بها .

(وإن كان عليه كفارات من جنس واحد لم يجب تعيين سببها ولا تتداخل .

فلو كان مظاهراً من أربع نساءه فأعتق عبداً عن طهاره أجزاءه عن إحداهن وحلت له واحدة)
من نساءه (غير معينة) .

لأنه واجب من جنس واحد فأجزأته نية مطلقة كما لو كان عليه صوم يومين من رمضان (فتخرج
بقرعة) كما تقدم في نظائره .

(فإن كان الطهار من ثلاث نسوة فأعتق عن) طهار (إحداهن وصام عن) طهار (أخرى) لعدم
من يعتقه (ومرض فأطعم عن) طهار (أخرى أجزاءه) لما تقدم (وحل له الجميع من غير قرعة
ولا تعيين) .

لأن التكفير حصل عن الثلاث .

أشبه ما لو أعتق ثلاثة أعبد عن الثلاثة دفعة واحدة .

(وإن كانت) الكفارات (من أجناس كظهار وقتل وجماع في) نهار (رمضان